المملكة العربية السعودية جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة تحت اُشراف ألمُركٰز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم 05076






سباسة الاست













	الفہــــرس
رقم الصفحة	المحتـــوى
3	المادة الأولى
3	المادة الثانية
3	المادة الثالثة
3	المادة الرابعة
3	المادة الخامسة
3	المادة السادسة
3	المادة السابعة
3	اعتماد مجلس الإدارة





سياسة الاستثمار

المادة الأولى:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، من أجل تحقيق الاستدامة المالية لها، وبما يتفق مع الخطـة الاستراتيجيـة للجمعية.

المادة الثانية:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية في المشاريع الاستثمارية

المادة الثالثة:

يتولى مجلس الإدارة إعداد واعتماد خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالات الاستثمار، وإطلاع الجمعية العمومية علها.

المادة الرابعة:

تتولى اللجنة المالية بالجمعية دراسة الفرص الاستثمارية وتقديم التوصية لمجلس الإدارة، بحيث لا يتم البدء في أي مشروع استثماري الا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وضمان عدم وجود مخاطر استثمارية لأموال الجمعية، واستثمارها لإيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد مالية مستدامة.

المادة الخامسة:

يجب ألا يزيد المبلغ المخصـص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعيـة وقـت بـدء الاستثمـار.

المادة السادسة:

يجوز للجمعية تخصيص ما لا يزيد عن 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية المعتمدة في الخطط التشغيلية السنوية لها: كما يجوز للجمعية إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية، لصالح المشاريع الاستثمارية.

المادة السابعة:

يقر مجلس الإدارة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، واعتماد الميزانية المخصصة له، واطلاع الجمعية العمومية على نتائج المشارع الاستثمارية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة الاستثمار) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 26/02/26 هـ والله الموفق،،،

